

خماسيات فتاوى الواتساب - رقم (721)

وليد السعيدان

ورحمة الله وبركاته اه شيخنا بارك الله فيك هل ميتة الوزغ اذا سقطت الحنفيه ولا نستطيع اخراجها؟ هل ميتتها تنجس الماء؟
افيدونا بارك الله فيكم الحمد لله رب العالمين وبعد. في سنن ابي داود من حديث ابي سعيد الخدري باسناد صحيح لغيره. قال قيل -

[00:00:00](#)

يا رسول الله انتوضاً من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن. فقال صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه وقد اجمع العلماء رحمهم الله تعالى على ان الاصل في الماء الطهورية الا اذا تغيرت احد اوصافه بالنجاة - [00:00:23](#)
فاذا كانت ميتة هذا الوزغ في هذا الماء قد اوجبت تغيرا لشيء من اوصافه. فظهر في اوصاف الماء شيء من اوصاف في هذه الميتة النجسة من طعم او لون او ريح فلا يجوز الانتفاع بهذا الماء حتى يطهر. او حتى ترفع هذه - [00:00:43](#)
النجاسة عنه او ان تكاثر بالماء حتى تزول صفاتها. فلا يجوز ان نستعمل هذا الماء ما دامت اوصاف النجاسة لا تزال بادية فيه والله اعلم السلام عليكم الله يعطيك العافية يا شيخ - [00:01:03](#)

شيخة تبرك بالاحجار او بالاشجار او بشيء اه ما لم يثبت بركته. متى يكون شركا اكبر؟ ومتى يكون شركا اصغر الحمد لله رب العالمين وبعد. اذا اعتقد الانسان بركة في شيء لم يدل الدليل على وجود البركة فيه - [00:01:18](#)

فلا يخلو من حالتي اما ان يعتقدوه سببا اما ان يعتقد سببا للبركة فقط. ولكن يعتقد ان واضع البركة انما هو والله عز وجل والخالق للبركة والمنشئ للبركة في هذه العين انما هو الله ولكنه يعتقد ان مماسه هذه العين - [00:01:39](#)

سبب للبركة فقط فاذا كان اعتقاده في دائرة السببية فهذا شرك اصغر. لانه اعتقد سبب ما ليس بسبب لا شرعا ولا قدرا ولانه وسيلة للشرك الاكبر واما اذا اعتقد ان ما يتبرك به الان مما لم يدل عليه دليل انه هو خالق البركة ومقدروها وواضعها فهو يفيد بركة نفسه -

[00:01:59](#)

افادة ذاتية بمعنى انه هو واضع البركة في نفسه. فشجرة هي التي وضعت البركة مثلا في نفسها فان هذا الاعتقاد شرك اكبر. لان

المتقرر في القواعد ان كل من اعتقد سببا لم يدل على سببته شرع ولا قدر فشرك اصغر - [00:02:27](#)

وان اعتقده الفاعل بذاته وان اعتقد انه الفاعل بذاته فهذا شرك اكبر. فيكون شركا اصغر اذا كان في السببية فقط ويكون شركا اكبر اذا تعدى الى دائرة التقدير والخلق والايجاد والله اعلم - [00:02:47](#)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. حفظكم الله شيخنا الجليل. سائل يسأل رجل استأجر محلا وعجز عن دفع الايجار لمدة شهرين.

فهل يجوز له؟ هل يجوز ان يعطى له زكاة مال آآ لدفع - [00:03:06](#)

في هذا الايجار افتونا مأجورين جزاكم الله خيرا. الحمد لله رب العالمين وبعد. نعم يجوز يا شيخ محمد اذا كان هذا المحل هو مصدر رزقه الوحيد. فاذا لم يستطع سداد اجرته فليعنه اخوانه من الاغنياء بزكواتهم حتى يسدوا عنه - [00:03:26](#)

هذا العجز لانه انقطع رزقه من هذا المحل فسيظطر هو واسرته فلا بأس ان يعطى من الزكاة لانه غارم والغارم من جملة في اصناف الزكاة وفقك الله والله اعلم. يقول السائل احسن الله اليكم رجل عنده دكان مؤجر في مدينة تبعد عن - [00:03:46](#)

مقر سنة سكنه اكثر من مئة كيلو. وهو يذهب اليه للعمل كل يوم ويرجع في المساء الى بيته الذي يسكن فيه. يقول واذا كان متواجدا في هذا المكان وقت الظهر والعصر فهل له ان يترخص برخص السفر من جمع وقصر - [00:04:06](#)

يعتبر مسافرا امهل هذا مكان يعتبر اقامة ثانية له. فاذا وصل اليه فانه تنقطع عنه احكام السفر الله عليكم الحمد لله رب العالمين

وبعد. المتقرر في القواعد ان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما. وان المسافر متى ما - [00:04:26](#)

دخل في مسمى السفر فان له ان يترخص برخصه حتى يتحقق فيه وصفان. ان يرجع الى بلده التي سافر منها والتي هي اصل مقامه او ينوي الاقامة الدائمة المطلقة في البلد المسافر اليه. فمتى ما توفر فيمن ثبت حكمه فمتى ما ثبت شيء من ذلك - [00:04:49](#)

في من سافر فانه ينقطع عنه حكم سفره. وبناء على ذلك فاذا كنتم في عرفكم تعتبرون من قطع هذه المسافة اي من بلد الاقامة الى بلد الدكان انه انه يعتبر مسافرا فان له ان يترخص برخص السفر حتى وان كان هذا - [00:05:12](#)

هو شأنه هو شأنه كل يوم. فمسافة السفر مردها الى الاعراف فما عده الناس سفرا في عرفهم فهو السفر الذي تترتب عليه احكام الشرع وما لا فلا. فاذا كنتم تعتبرون هذه المسافة من بلد اقامته الى بلد دكانه - [00:05:32](#)

من قطعها يعتبر مسافرا فله ان يصلي ركعتين والرباعية فله ان يصلي الرباعية ركعتين وله ان يجمع بين الظهرين او العشاءين. واما اذا كنتم لا تعتبرون الذهاب من محل اقامته الى بلد دكانه سفرا - [00:05:52](#)

في عرفكم فانها ليست بسفر فلا تترتب عليها احكام السفر. والله اعلم اه يقول السائل احسن الله اليكم امرأة تسأل عن حكم دفعها لكفارة الاطعام عن الصوم. وذلك بسبب عجزها. اه تقول ستعطيها - [00:06:12](#)

بناتها الفقيرة التي تسكن معها. فهل هذا يصح؟ وجزئية اخرى لو كانت هذه البنت لا تسكن معها تسكن في بيت اخر فهل يصح ايضا ان تدفع لها زكاة كفارة اليمين او كفارة الاطعام؟ كفارة الفطر في رمضان؟ هل يجوز لها دفع ذلك لابنتها - [00:06:31](#)

سواء كانت تسكن معها او لا تسكن معها. اه وما هي الضابط؟ وما هو الضابط او القاعدة في التفريق بين مسألة جواز دفع الزكاة والصدقة والكفارات بمختلف انواعها للاقارب كالاصول والفروع وغيرهم من عدمه. احسن الله اليكم - [00:06:51](#)

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. المتقرر في القواعد ان كل من وجبت عليك نفقته فلا يجوز لك ان تعطيه لا زكاة ما لك ولا زكاة فطرك ولا اطعام كفارتك. فالضابط في ذلك وفقك الله يا يزيد وهو من تجب عليه - [00:07:11](#)

فقط النفقة ومن لا تجب عليه النفقة. فالوالد مثلا لا يجوز ان يعطي ولده من زكاة ما له ولا من زكاة فطره ولا ان يعطيه من اطعام كفارته. لماذا؟ لان نفقة الابن على والده واجبة - [00:07:31](#)

ولكن يجوز للاخ ان يعطي اخته او اخاه من زكاة ما له ومن زكاة فطره ومن اطعام كفارته. لماذا؟ لان نفقة اخي على اخيه ليست بواجبة ويجوز للانسان ان يعطي عمه او خاله من زكاة ما له ومن زكاة فطره ومن اطعام - [00:07:48](#)

لان العم والخال ليسوا من جملة من تلزمك نفقتهم. ويجوز للزوجة ان تعطي زوجها من ذات مالها او من زكاة فطرها او من اطعام كفارتها. لانه ليس من جملة من يجب عليها ان تنفق عليهم - [00:08:08](#)

فاذا اردت ان تعطي احدا من زكاة مالك او من زكاة فطرك او من اطعام كفارة يمينك او كفارة ظهارك او جماعك في في نهار رمضان فاسأل اولاه هل يجب علي ان انفق عليه؟ فان كان الجواب نعم فلا يجوز لك ان تعطيه شيئا من هذه المصاريف - [00:08:33](#)

الثلاثة واذا كان الجواب لا فيجوز لك حينئذ ان تعطيه من زكاة الفطر ومن اطعام الكفارة ومن زكاة المال فالضابط هو لزوم النفقة من عدمها والله اعلم - [00:08:53](#)